

Distr.: General
5 November 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لأيسلندا لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لأيسلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويشرفها
الإشارة إلى المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، التي طُلب فيها إليها تقديم
معلومات بشأن التدابير المتخذة، أو المنوي اتخاذها من قبل حكومة أيسلندا لتنفيذ القرار
(انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأيسلندا لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني لأيسلندا المقدم وفقا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

يمثل اعتماد مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ بادرة تاريخية عن حق، حيث يركز القرار على مكافحة إنتاج وحيازة واستعمال أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وخاصة من قبل أطراف من غير الدول.

وينص القرار على أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، وأن تقوم، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة لهذه الغاية.

ويدعو القرار جميع الدول أيضا إلى اتخاذ إجراءات جماعية، لمنع الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

وتود أيسلندا أن تعبر عن دعمها وترحيبها باعتماد هذا القرار البالغ الشمول بشأن مسألة الانتشار. وبالنظر إلى وضع أيسلندا المحدد بصفتنا دولة ليس لها قوات مسلحة وطنية، عارضنا دائما انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ودعمنا بقوة كل الجهود الدولية لعدم الانتشار كما دعمنا دور الأمم المتحدة في هذا المضمار.

وبالإضافة إلى ذلك، ترى أيسلندا أن القرار أداة هامة لزيادة تعزيز وتدعيم التعاون الدولي استنادا إلى القانون الدولي القائم، وعند الضرورة، لتدعيم المعاهدات متعددة الأطراف التي تهدف إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وتعمل أيسلندا بعدد من التدابير التشريعية والتنفيذية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتراجع بانتظام هذه التدابير حسب الضرورة، لتبقيها محدثة ومتماشية مع الالتزامات الدولية.

ومن أهم التشريعات التي تتناول مسألة منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما فيه انتشاره من قبل الأطراف الفاعلة من غير الدول، قانون الرقابة على الصادرات وأنظمتها المرافقة. ويجري العمل على زيادة تعزيز نظام الرقابة الحالي على الصادرات في أيسلندا، ليشمل مثلا الرقابة المتعلقة بشرط "جميع الأصناف للرقابة" بالتساوق مع توصية المجموعة

الأسترالية. ويتم هذا العمل مع ممثلين من مجموعة كبيرة من الوزارات والوكالات، بما فيها سلطات الجمارك، التي تحملت بشكل رئيسي مسؤولية منع استيراد وتصدير البضائع غير المرخص بها، والتحقيق في الجرائم والإجراءات التي تتخذ في حال الإيقاع بمجرمين.

وسيجري العمل أيضا لإبقاء المصدرين على اضطلاع جيد بجميع ضوابط التصدير ذات الصلة لضمان قيامهم بأعمالهم ضمن الإطار القانوني.

وعلاوة على ذلك، فإن أيسلندا طرف في كثير من المعاهدات الدولية بشأن عدم الانتشار، وهي أيضا طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

كما أن أيسلندا عضو في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وفي المجموعة الأسترالية وقامت بإدخال أوجه الحظر ذات الصلة في القانون الأيسلندي.

وعلى الصعيد الوطني، صدّقت أيسلندا على المعاهدات الدولية الاثني عشرة بشأن الإرهاب، والاتفاقية الأوروبية بشأن قمع الإرهاب الموقعة في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧. وإضافة إلى ذلك، نفذت كل قرارات مجلس الأمن ضد الإرهاب، بما فيها القرار ١٣٧٣.

وترحب أيسلندا بالنهج العالمي الذي يتخذه المجتمع الدولي واستجابته الشاملة المتمثلة في استخدام مجموعة كاملة من الأدوات المتاحة للحكومات، أي الأدوات الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية.

تعليقات على القضايا المثارة المحددة التي يطرحها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠

الفقرة ١:

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛ تتمثل السياسة الثابتة للحكومة الأيسلندية في عدم تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة من غير الدول، وهو دعم محظور بموجب القانون الأيسلندي.

الفقرة ٢

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

اتخذت في أيسلندا تدابير على الصعيد الوطني، للتصديق على كل اتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تستهدف الإرهاب، بما فيها القرار ١٣٧٣، والتي لم يسبق أن صودق عليها أو وضعها موضع التنفيذ حتى الآن. وينطبق الأمر نفسه على الالتزامات المفروضة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

الفقرة ٣

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

(ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمررة فيها بصورة غير مشروعة وإلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبتناسق مع القانون الدولي؛

(د) وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على هذه الصادرات؛

أنشأت أيسلندا نظام ترخيص وطنياً بشأن إنتاج وحيازة واستعمال المواد الكيميائية المشمولة بالجدول ١ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية وتنفيذ متطلبات الإبلاغ عن كل المواد الكيميائية المشمولة بجدول اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وتنفذ أيسلندا التزاماتها فيما يتعلق بالمواد النووية بوصفها أحد البلدان الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ومن أهم أهداف مديرية الجمارك الأيسلندية تعزيز الرقابة وإعاقة استيراد البضائع غير القانونية. وتتمتع مديرية الجمارك بسلطة طلب المعلومات والفحص وأخذ العينات لغرض التحقق من التصريح الجمركي فيما يتعلق بالبضاعة المستوردة أو المصدرة. ويحق للجمارك والشرطة وخفر السواحل، شريطة الخضوع لحقوق المرور البريء في المياه الإقليمية بموجب اتفاقية قانون البحار، أن توقف وتفتش العربات/السفن عند الاشتباه في قيامها بنقل بضائع محظورة.

ووفقاً للتعديل رقم ٢٠٠٣/٥٠ على القانون رقم ١٩٩٨/٨٧ بشأن الإشراف الرسمي على العمليات المالية، الذي سنّ في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تقوم هيئة الإشراف المالي حالياً بمهمة تنفيذ الالتزامات الدولية التي ارتبطت بها أيسلندا، بما فيها قرارات مجلس الأمن، بشأن الأصول المالية والمعاملات المالية. وتعطي هيئة الإشراف المالي تعليمات إلى المؤسسات المالية والأفراد الخاضعين للقانون المذكور بعدم الدخول في أعمال تجارية مع أشخاص و/أو كيانات ترد أسماءهم في القوائم، وبالتالي تلتزم هذه المؤسسات وهؤلاء الأفراد بأن يمتنعوا بأي

وسيلة كانت، الأفراد و/أو الكيانات المدرجين في القوائم من استلام أي نوع من الأصول المالية.

الفقرة ٥

يقرر ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والالتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغيرها، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

أيسلندا دولة طرف في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وهي أيضاً عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

الفقرة ٦

يقرر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

تدعم أيسلندا وجود أنظمة رقابة قوية وفعالة ومتعددة الأطراف على التصدير. وأيسلندا عضو في المجموعة الاستراتيجية وفي نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وهي تحدث بانتظام قوائمها الوطنية للرقابة على التصدير. وهناك في الوقت الحاضر عمل جارٍ لضمان استجابة الأنظمة الأيسلندية للرقابة على التصدير لمعظم التطورات الأخيرة.

الفقرة ٨

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً، وتعزيزها حسب الضرورة؛

تدعم أيسلندا دعماً تاماً هدف منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية مع تعزيز مساعي التبني الشامل والتنفيذ التام، وعند الضرورة، تعزيز المعاهدات متعددة الأطراف.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لا يكون ذلك قد حدث بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة. بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

عندما يكتمل العمل الجاري حالياً والمقرر أن ينجز قبل نهاية العام، ستطبق أيسلندا بالكامل التزاماتها. بموجب المعاهدات الأساسية متعددة الأطراف بشأن عدم الانتشار، ولا يمكن في الوقت الحاضر توقع أي إجراء مغاير لذلك.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

ستستمر أيسلندا في بذل دعمها الكامل لهدف هذه الاتفاقات المعنية بالتعاون متعدد الأطراف عن طريق متابعة وتحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما. بموجب هذه القوانين؛

تدرس أيسلندا ماهية الإجراءات الإضافية التي قد تكون ضرورية لإنشاء علاقة أوثق مع المصدرين فضلاً عن طبيعة النصيحة والمساعدة المطلوبتين في هذا المجال.

الفقرة ٩

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛ ستعزز أيسلندا هذا الحوار وستعمل على مواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها في إطار منتديات مختلفة.

الفقرة ١٠

من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

ترحب آيسلندا بقيام تعاون أوثق مع الدول الأخرى من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيمائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد، وتنظر في التدبير الممكن اتخاذه في هذا الصدد.
